

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٢١ لسنة ١٩٥٨

بشأن الترخيص للسيد الدكتور عوض كامل فهمي عميد كلية  
الفنون الجميلة بالقاهرة في السفر إلى بلغاريا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخن للسيد الدكتور عوض كامل فهمي عميد كلية  
الفنون الجميلة بالقاهرة بالسفر إلى بلغاريا خمسة عشر يوما خلال شهرى  
أكتوبر ونوفمبر سنة ١٩٥٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٣٧٨ (٨ نوفمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٢٢ لسنة ١٩٥٨

بشأن سندر السيد الدكتور مصطفى درهوس عميد المعهد  
العالى الصناعى للعلمين إلى ألمانيا الاتحادية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على سفر السيد الدكتور مصطفى درهوس ،  
عميد المعهد العالى الصناعى للعلمين إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية لزيارتها  
لمدة ثلاثة أسابيع في الفترة من ٤ إلى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٣٧٨ (٨ نوفمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٢٣ لسنة ١٩٥٨

بشأن سفر الدكتور ابراهيم حلمى عبد الرحمن  
إلى الجمهورية العراقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يرخن للسيد الدكتور ابراهيم حلمى عبد الرحمن ، سكرتير  
عام بلجنة التخطيط القومى في السفر إلى بغداد كطلب الحكومة العراقية  
لاستشارته في وضع أجهزة التخطيط والتنسيق الاقتصادى والاجتماعى  
للحكومة المذكورة .

مادة ٢ - على وزير التخطيط تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٣٧٨ (٨ نوفمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٢٤ لسنة ١٩٥٨

بتعيين رئيس مجلس الفئام وعضو به

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن مجلس الفئام ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٨ أبريل سنة ١٩٥٠ بتأليف مجلس الفئام  
والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيدان :

عبد الفنى يحيى ، رئيس محكمة الاستئناف ، رئيسا لمجلس الفئام .

العقيد سيد سيد جاد ، نائب رئيس هيئة إدارة الجيش للشئون القضائية  
العسكرية عضوا بالمجلس .مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ  
نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٣٧٨ (٨ نوفمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر